

العلم واجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة
ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها
فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الاكار
ويجب اعادةها على الموصوب منه ان عرف ان
جهل عرف سنة ثم جاز الصدق بها عن المالك
ويضمن المصدق ان كان صاحبها ولو كان الغاصب
من جهابذة ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالكين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن
تمييزها وجب اعادةها على الغاصب **الثاني** في
موجبات الضمان وينظرها قسمان التقريرا والتعد
اما التقريرا فكان يطررها فيما ليس محزرا ويترك
سقى الدابة او علمها او نشر الثوب الذي يقتصر
الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسا
بها كذلك مع حريف الطريق وامنه وطرح الاثمة
في المواضع التي تعقبها وكذا لو ترك سقى الدابة او
علمها من لا يضر عليه في العادة فانتهى **القسم**
الثاني في الهدي مثل ان يلبس الثوب او يركب
الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها لغيره
الاستفاد لم يضمن محرر النية ولو طلبت منه فامنع

تتميز
تتميز
تتميز

من الارادة

من الردم القدر ضمن وكذا لو وجدها ثم قام
عليه بنية او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله
بحيث لا يميز وكذا لو اودعه ما لا في كيس مختوم
ففتح ختمه وكذا لو اودعه لكسبين فمزجها وكذا
لو اودعها باجارها لاجل اخف فاجرها لاشغل او
لاسهل فاجرها لاشوق كالقطن والحديد يضمن
ولو جعلها للمالك في حرز مفضل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن
مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاعطى
بعضها ضمن اخذ ولو اعادة بدله لم يبر او اعادة
ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعادة بدله لم يبر
ببقية الوديعة من جاز لا يميز ضمن الجميع **الثاني** في القرض
وفيه مسائل **الاول** يجوز السفر بالوديعة اذا
خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر
مع ظهور امانه المخوف ولو سافر والمحال ههنا
ضمن **الثاني** لا يبر المودع الا بردها الى المالك او
وكيله فان فقدتها في المحاكم مع العذر ومع
عدم العذر يضمن ولو فقدت المحاكم وخشي تلفها
جاز ايدئها من ثمة الا ان يخشى المعاملة **الثاني**

تتميز
تتميز
تتميز

تتميز
تتميز
تتميز